بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة عليا آه سلك طريقة الفعل بالحديث معنى لان صيغة الحمد عند المحققين انما تدل على اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص لا بعال كيف يصح الشاء بما ملوم مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال اسحاق لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانه يقال مذا القول من العبد اعتراف بانه عرف صحة المنع وتحققه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا منة على ان المذموم ملوم من حيث التوبيخ لا من حيث التبيه كيف وقد ورد في القرآن بلا شبهة ﴿يمنون عليكم فلا تمنوا علي اسلامكم﴾ ان بعال انهاء العبد قبيح لا من الله سبحانه وتعالى فان افعاله لا تتصف بالقبح واما ما قال المنة تهدم الصنيعة عند شرح مذا المقال فلم يأت في ذكر المعلم بما يقتضيه الحال قوله من حيث عليه المقصود تصوير المعنى لا بيان الاستحقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم لكنه يستحق ذكر في صنعة المعلم قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم كالوجود والحياة والنطق التي وهبها الله تعالى غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذكر الواهب آه والباعث على الظاهر انه ذكر مع وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليه التحية والسلام وفيه انه يازم التسوية بين النبي وآله في مذا او استقلال الآل به والكل غير صحيح عقلا وشرعا اللهم الا ان يقال مذا وبين حرمة الصلوة واما قوله وعلى آله صلى الله عليه وسلم فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله لكان اولى آه قيل النقل الانسانية منفية عالبا في العلايق البدنية والعوايق الطبيعية والمقدس تعالى وتقدس في غاية التنزه والتعالي فليس بينهما مناسبة والاستفاضة منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة ﷺ فالصلوة واجبة عليه عقلا وشرعا فقوله اولى ليس الا دليلا يجاب بان مذا الوجوب بحسب مطلق العمل لا العمل في مذا المقام بخصوصه وبالعمل لفظا وكتابة

وقف عثمان الكردي

بالكيفية معنى ونية نوع العمل لفظا وكتابة اولى مهناك فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك قوله في آداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة والبحث اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة مذا وقيل البحث في الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال نوقش فيه بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يازم ان يكون اثبات العلل حكما بالاستدلال من غير خصم بحاصمه بحثا وسيجيء انه لا بحث مهناك ولا مناظرة اللهم الا ان يازم قوله التي تحتاج اليها فيه ان حذف الموصول العايد وهو الصلة قلما يصار اليه في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه آخر كما لا يخفى قوله لكل متعلم الظاهر انه لا فرق للوصف اذ ملوم عند الكسب بقيد لكل مافيه وملوما فيما فيه الصفة الواقعة بالذات لجليس ان تحقق واما احد الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبداء الحمل عنه وكلاما ظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراده ذكر القائل انها امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انتفاع خصوصية كما ان للحيوان والانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انتفاع الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب عن مذا ما مر الجواب عن ذاك قوله وهو سلوك طريق آه يتم به كون العبارة ان المرضي عنه ذاك لا ما قيل ان من تعاطى السلوك بالمرة فقد وصل وليس بحال فالتعريف به باطل والقول بما يشير بصحته غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل انها اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا وقد يناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل موصل اليه ولا يصدق انها لانه لا يقال له انه ما قد تعاطى ما يوصل اليه في النسبة بينهما بحثي لكن من وجه

لا العموم مطلقا قوله وبيانها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلالة هي الهداية لا بمعنى الاهتداء واما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال والكل وارد في التنزيل وصح بكل منهما وغيره ومن هذا الوفق اندفع ما قيل ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا لان ذكر الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اي يكون معنى الهداية والاهتداء قوله والهداية يطلق بمعنى نفس الهداية لا الهداية المراد فيه الاهتداء كما يتوهم من ان اعادة المعرفة معرفة قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب آه لعله ذكر دون الدلالة الموصلة الى المطلوب لانتقاضه بقوله ٢ واما ثمود فهديناهم فالمعنى الاول على الهدى الآتية قد يناقش بان فيكون ايضا منتقضا بقوله ٢ انك لا تهدي من احببت الآية لوجود الدلالة قطعا منه ثم والتأويل ليس بأولى من تأويله على انه قد يقال لا نم ان بقيد يوصل بالفعل فالنقض واما بالشان فمشترك في الموصلة فلا الدلالة الموصلة الى المطلوب بقال نقض تأمل قوله والتفهيم اي تفهيم معاصديه من الشبه والشكوك او يكون بمعنى المصدر المجهول الدلالة الموصلة الى المطلوب بقال على انه قد مضى ما فيه فتامل قوله مبالغة وتاكيد اقيل اذ في المبالغة والتنبيه حاصل على كل حال من الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني ضيق النطق قوله وقد يقال آن نقل عنه الموصلة الى المطلوب والوفاء بينهما في الحواشي فعلى ما ذكر في هذا العائل يجوز ان يكون المجاز في الجمع وعلى ما ذكرنا ما ليس الا في التنبيه هذا تفريع في ان الحافظ في الحقيقة هو الله او العقل فبمعزل عن هذا فتامل قوله بطريق ان يكون الحافظ في الحقيقة الآداب في الرعاية شطر وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما اذا فات التنبيه والمبالغة في حالة من ترك التعرض بالشرط نعم قوله وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل اعتبار الشرط وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما ما يقال ان الحافظ في الحقيقة هو الله او العقل فبمعزل عن هذا فتامل قوله بطريق

الطلاق اسم المتعلق آه يحتمل اعتبار لفظ ومعنى اي طلاق الآداب ما يتعلق بها من الرعاية لكنه في ضمن الضمير او الطلاق الحافظة التي هي الرعاية على الآداب لكنه في ضمن الحفظ قوله النظم هو الجمع هو حقيقة في نظم اللؤلؤ في السلك ومنه نظر الشعر على تشبيه الكلام بالدر قوله لمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح في العبارة قرآنا لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع يمكن ان يقال اخرجه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه قد يناقش فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف لا يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو والتعريف بقيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب مفعوله يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما يعبر القرب والمغرب تامل قوله بطريق الفيض قيل انما قال بطريق الفيض دون الاستعانة ليخرج ما بالحدس والكسب الظاهر ان الالقاء لا يتناوله وقيل لا بد من اخير ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق وغير محض فخرج الوسوسة لانه شر محض قيل يرد عليه قوله فالهامها مجوز وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم الهام الحق والالهام الخير والهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن الثاني بانه يجوز ايضا لكنه تكلف قيل الحق انه القاء الله شيئا في الروع وما هو بتأويل القاء الشر ويستلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه على اراءة الخير وكفى بما يغني غناءه لكان اقرب قوله ومع كون الرسالة مرتبة آه لعله انما تعرض به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة

مما يفهم كل احد فمثل قولكم رتبت لبنة على لبنة قوله بحيث يقع آه اشارة
الى حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق كل
الواحد على ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها مغاير للباقين
مطلقا قوله الفصل الثالث آه كانه ترك وجه الحصر في الفصول الثلثة لانه يتعسر في امثاله
الحصر الحقيقي وما ذكر من ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات اولا والاول اما ان
يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان قسمة الاخير مرسل على
انه ينتفي ان يكون ذكر الثالث هنا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة
ان المذكور اما المقصود بالذات واما ما ينفع فيه اذ لا وجه للثالث فالاول الثاني والثالث
اما ما يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث قوله الفصل الاول
في التوقف اعلم ان الباحث اولا يحتاج الى معرفة المفردات اذ هي سابقة في معرفة المركبات
وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرها وثالثا الى معرفة
كيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار متى شاء فلذكر ترتيب الفصول
كذلك قوله المناظرة قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة تقدم كيفية المناظرة و
معرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على معرفة اشباهه اخذوا ان سلم فليس
بتلك المثابة وذكر يقتضي تقدم تعريفها على سائر التعريفات جزما فلا يرد عليه ما قيل ان
ذكر يقتضي تقدمه على الفصل المقصود دون سائر التعريفات قوله اوضح النظر بمعنى الابصار
لعله ترك النظر بالبصيرة مع انه اظهر ذكر في شرح المقدمة اما لانه ما خوض في المعنى المصطلح
عليه فلم يستحسن ذكره بيان معانيه اللغوية بناء على ان اللغوية يكفي غيرها الاصطلاح فيناسب
بان المغايرة حاصلة مع بقاء الفيء بلا اختيار على الفكر مع كونه اظهر اشعارا بانها من

والتوجيه بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما ان النظر بهذا المعنى لم يأت
في نظم في مثل كتاب الصحاح المتداول المتكفل لتعاصيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا
في معجم اللغة فيما قيل فيه بانه وارد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله تع قل انظروا
ماذا في السموات وقوله تع فانظر الى آثار رحمة الله الاية حتى ان ائمة اللغة اثبتوا وجوب
النظر في معرفة الله باشاله وقال البيضاوي في كتابه النظر يستعمل على ضروب من المعنى
كلها يرجع الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تع
ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل كقوله تع انظر كيف فضلنا وقوله تع او لم ينظروا في ملكوت
السموات وقوله تع افلا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة كقولهم دارى تنظر الى دار فلان الى
غير ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه آخر وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو الظاهر من الكل
قوله بهما النظر آه قال المصنف في شرح المقدمة قال المصنف في شرح هي من النظر من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهار للصواب وفيه بحث اذ هذا مناظرة والصواب انها مدار القول
الكلام من الجانبين اظهار للصواب وقد عرفنا ههنا عا عرفنا به المص المقدمة سابقة له
قوله بمعنى التفات النفس آه اذ لا يعني الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
وسيظهر فايدته قوله يدل عليه آه لا يخفى انا ان المراد بدل على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى
الفكر الذي آه كما هو الواضح بالتوفيق على ما ستطلع عليه فقد بان ما قيل من منع الدلالة على ذلك
اللهم الآن تعمم الاعم امتم استعمالا لكن الكلام في انتهاضه دليلا عليه واما ان المراد بدل
على انه بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام وان سلم انه صادق لكن لا حاجة لاحد الى هذا
التنبيه ولا قايل يعتد بما فيه على ما لا يخفى قوله وتنبيه آه يشعر بالاستدراك كما قيل فاجيب
بانه قيد به ليتم بالمطابقة ورد بان الاول ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو عنده اقوى

مذا اذا لم يكن الواجب مختارا ويريد وايما اما اذا كان مختارا ويريد فيجاء والمه يؤل معنى
الايجاب ايضا وسولا بنا في الاضطرار على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الواقع منه هو
مقتضى الشرطية الاولى دون الثانية تامل قوله لامتناع القصد آه يرد عليه ان ايجاد الموجود مطلقا
ممتنع فان تم يلزم مما ذكر الازلية للواجب ايضا فان وقته بانه لا امتناع في ايجاد الموجود بوجود مثله
اذ لذكر الاظهار وانما الممتنع بوجود آخر فتامل في القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات
ولا يلزم منه التقدم زمانا تامل قوله وايضا يلزم آه نوقش فيه بان الفعل والتكوين الذي
صفة الواجب قديم قائم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قائم به قوله وفيه نظر آه
قيل تحامل من قوله فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن على انه لا يخ اما ان يكون
وجود الاثر في الازل جايزا او ممتنعا بالذات في بيم ما ذكر من الفساد على الشقين ويسقط هذا
النظر وكذا الرد الآتي لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم آخر
وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا ايجاب المختار وانت خبير بان
طريقة على تقدير كونه تاما فيما مر وطريق الشارح سيأتي في عدم افادة الخط فتحصل ان احدهما
وتقييح الآخر قبيح هذا ويمكن ان يعارض في ابطال القسم الآخر انه اذا كان ممتنعا بالغير في الازل
يجب ان يستند وجود عالم وجد بعد يوم مثلا لانتفاء العلة وانتفاء المانع وهو الازلية و
اللازم بط قوله فلابد ان يكون له فعل يصدر عنه اولا يناقش فيه بانا لا نم ذلك لجواز ان يكون
كل فعل مسبوقا بفعل آخر معدا له الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى يلزم التخلف
قوله جواب وفيه نظر آه وفيه ان قوله الخ نص فيما مر وان دل يدل على عدم ثبوت المدلول عند
المعارض حتى يقال صدقا اوثبت كما لا يخ فكيف يتأتى هذا الوجه المقدر الله الآن تحمل
قوله تنبيه اشارة الى ما فيه قوله لان تصديق المذكور آه وبعبارة اخرى الدليل العقلي للمدلول

بمنزلة العلة للمعلول فمع ثبوتها ثبوته لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق الناقض قيل
لانا نقض لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما لزم من دليل المعلل والنقيض دليل السائل
ولا يخ ما فيه قوله فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال
وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته للاستلزام الخ فح
لا وجه عاقيل لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا منع فضه لمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهي انا المعارضة بالدليل العقلي ممكن مستند ابان تسليم الدليل
ان المعارضة تستلزم التناقض وكانه دفعوا او لا بانا المعارضة واقعة عن جميع المحققين
وبما حصل مقصود مع عن تكبير والمستند مدفوع بان مآل المعارضة نقض اجمالي وليس
الوقوف عليه الا افساد دليل الخصم فح لا يلزم التناقض تنبه على هذا الدفع ثانيا بقوله يشبه ان يكون
قوله يشبه ان يكون آه قيل مال يشبه لعدم القاطع هناك قوله انما خص المعارضة لعلة انما
قيل بناء على ما مآل بعض المحققين الحق ان الدليل النقلي قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة
او متواترة وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله على لا حد الشمولين
وفيه ان كون شمول الولاية علة لشمول الولاية يوجب الاتحاد وهو بديهي الوجه لا يدفعه
وان جعل شمول علة لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التفريق بل يفيد خلافه
كما لا يخ وان جعل العلة شمول الولاية من حيث هي مع انه تكلف فلا جدوى لتقعا
بحسب المآل تامل قوله اما على الاول آه وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمول علة لا حد الشمولين
اذ مجرد تحقق الشمول كاف قوله مجموع الامرين وفيه ان المراد منه اما العلة او
المعلول فعلى الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما شمول الولاية
او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل الخط تامل قوله

فلان انتفاء علم الشئ آه وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذا لم يثبت بعلل شتى قوله من الشمولين في ضمن المجموع العبارة لانشاعن قوله او بعضا منهما على الاطلاق اريد منه اما بعض منهما بخصوصه او بعض منهما لا بخصوصه فان كان الاول يعارل عليه لامنزا ولا ذاك المكان الثالث وان كان الثاني فقوله فكانه لا يوجب انتفاء البعض اه في حيز المنع كما لا يخفى قوله مراده من ذكر كل واحد من الشمولين لا على التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا شك ان انتفاءه انما يكفي بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شئ مما ذكر من القسام على الاحتمالين ومن كون الشئ علة للعدم متأخرين يحتاج الى القول بانه خير ما دام لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي بقي غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون مدار صلوح آه يناقش بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكره من انها يقتضي ترتب الدارية انما المدارية الواقعية لا الفرضية اللهم الا ان يرتكب في لكن في الكل قوله لاستحالة كل من الدارية والمدارية الواقع في المحالة اعدار في الواقع فضاء قوله وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين يناقش فيه بان صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية في نفسه لا يتحقق مع انتفاء العلة فلا يلزم ثبوت احد الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق اه يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من شمول الولاية والافتراق محالا ومستلزما للاخر فلا يثبت احد نفي عدم مدارية العلية مبني بناء على ان شمول الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون بالعلية مدارية لان مدارية العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه وملموم قوله بحيث لا ينفك في تلك العلية نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس على سبيل الاستلزام ناشئا عن تلك العلية كما ملوم في صلوح العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم في حل الكلام انه لا تأثير لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا

قوله

قوله لان العلية اذا كانت ثابتة آه ان اراد عليته شمول الولاية لاحد الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا اذ اللازم هو ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم وان اراد عليته شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع انه خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع بجواز ان يكون علته لنقيض شمول العدم كما مر فتدبر قوله في هذا المقام نظر قيل منشأه توهم كلام مدارية الوجود والعدم دليلا على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم في الوجود فنسلم بالعلية وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق الاتفاق في العدم وانت خبير بان الترتب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية يسلم بالعلية لا الترتب مطلقا قوله وايضا ان هذا الدليل ممنوع النكاة العامة الورود ويمكن ان يستدل بها على اي مطلوب يراد اثباته والطريق كما يفهم من حاصل كلام المصنف ان يرد حد فيما هو اخص منه انحط بانه ثابت او لا فان كان الاول ست انحط لوجوب ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما وقد تحقق ان المدارية انما تتحقق فيما له صلوح العلية ويتوهم منه وجبان اخر للاعم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وملموم اذ يكفي انتفاء قوله لكن لم يقم انهما كذلك اي لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلة على تقدير عدمها محالا كان اولا غير معقول قوله والحق جاز ان يستلزم الخ فجاز ثبوت امر محال وهو المدارية على تقدير الخ وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك ان المدارية اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا الا ان يعارض فرض المحال محال اخر في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لذلك لم يقرر كذلك

بل قال لانا ان العلية يستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر مستندا لجواز
ان يكون ذلك التقدير محالا ومستلزما للمحال الآخر وهو عدم المدارية فلعل المدارية صدقا
وهو لم يثبت الخط لكن لا يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه اظهر قوله
وهذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال المصنف الشارحان الجدليين منع الامور الثابتة
على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع وسمق منعا
على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزومية تين مثلا بان قالوا لانا نسلم انه ينتج وانما
ينتج ان لو بقيت الكبرى على تقدير منع الصغرى الذي هو معدم النتيجة لجواز ان يكون منع
الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته
قال صاحب المقدمة ذلك مدفوع بالفع قال المصنف ان لاهل الخلاف طريقا في دفع منع التقدير
سمق بالفع وهو احد التقديرين وضعه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف
لانه بعينه اعادة ما منع بغير دليل فلما نع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر منتفيا الى المقدمة
الصادقة لتحقق الخط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك لان لو بقيت المقدمة صادقة
على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اتى من عنده بجواب يشتمل على مزيد تفصيل لا يليق
ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال
فعليك بتنقيح مطولاته من مصنفاته ليعينك على اقتناص الجواب المحتملاته قوله
يتم ما ذكرناه من الدليل الآتي لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والممكن
لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع قوله من التردد
المذكور قطعا ان الجواب عن اشكال هذا المنع ليس الا بطريق التردد
واثبات انه غير مفيد كما سبق في اشكال المنع الغير المقدر في التنبيه السابق
فليتذكر تم الكتاب بعونه

نهاية المخطوطة